جامعة الفلوجة
كلية القانون

المجلد: ٣ العدد: ٢ / كانون الأول - السنة: ٢٠٢٢

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق

(2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الثاني/كانون الأول ـ السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

<u>البحوث الإنكليزية:</u>

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

مما لا مراء فيه ان النتاج الفكري لاسيما الاكاديمي تتجلى اصداءه في كتاب او بحث ينشر في مجلة علمية متخصصة تحتكم الى ضوابط وشرائط تحفظ للنتاج حقوقه وملكيته الفكرية وفي هذه المجلة (مجلة الباحث للعلوم القانونية) وضعت فيها شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة و قواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث و متطلبات الاستلال الالكترونية حيث حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلا موئلا لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب ولا تنال منه شبهات السرقة العلمية فضلا عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث و التقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايدة وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الاود او الاعوجاج الفكري ، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الاشارة اليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة وضمن مجلداتها الثلاث فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية متنوعة ورصينة في مختلف فروع القانون الخاص والقانون العام. ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (سريان احكام الاجارة على قسمة المهايأة) وكذلك (أثر تغيير الجنس في مسائل

الاحوال الشخصية) فضلا عن البحث الموسوم (تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين) و(نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧) و(التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة–). اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري –دراسة مقارنة بين العراق ومصر) وكذلك الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة – دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥–) و (انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – العراق إنموذجاً) وكان للأحكام القضائية موئلا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها فكان موضوع القرار محل التعليق بعنوان (نفقة الزوجة غير الناشز).

الاستاذ الدكتور
رائد ناجي احمد
رئيس تحرير المجلة
كانون الأول ٢٠٢٢

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
سريان أحكام الإجارة على قسمة المهايأة الباحث: مصطفى تحرير محمد أ.د. سعد حسين عبد	١٣-٦٠
أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية الباحث: حارث صلاح الدين محمود ا.د. عادل ناصر حسين	٦١-٩٩
تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين ا.م.د. نافع بحر سلطان	١٠١-٢٤٤
نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ د. رسل عبد الستار عبد الجبار	٢٤٥-٢٧٧
النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري -دراسة مقارنة بين العراق ومصر أ.م. د. وليد حسن حميد	٢٧٩-٣١٣
التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة- الباحثة: نيفين خضر أحمد د. زياد ناظم جاسم	٣١٥-٣٥٩
الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة -دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥- م.م. نور قحطان خليل	٣٦١-٤٠٠
انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - العراق إنموذجاً الباحث: احمد عبد حسن	٤٠١-٤٤٣
نفقة الزوجة غير الناشز "تعليق على قرار قضائي" م.م. بارق يوسف محمد	٤٤٥-٤٦١

نفقة الزوجة غير الناشز

"تعليق على قرار قضائي"

م.م. بارق يوسف محمد

كلية القانون/ جامعة الفلوجة/ العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.2.9

المُلخص

حكم نفقة الزوجة غير الناشز على زوجها هو الوجوب إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه، وتصبح ديناً في ذمته وتتراكم في ايام عدم الانفاق، ولا تسقط النفقة المتراكمة بالطلاق أو الوفاة وانما تسقط بالأداء أو الإبراء، وللزوجة حق مقاضاة زوجها المتمكن مالياً والممتنع عن الانفاق لإجباره على الانفاق او التفريق القضائي، إذا اختارت الزوجة التفريق، ولها حق الاستدانة على حساب الزوج في حالة غيابه وعدم وجود مال له تنفق منه على نفسها وأولادها لأكثر من سنة إذا كان عدم المطالبة بعذر مشروع تثبته الزوجة لمحكمة الموضوع.

الكلمات المفتاحية: نفقة، زوجة، ناشز، ماضية، دين ، مستمرة، تراكم، امتناع.

Non-disobedient wife alimony
(Comment on a court decision)

Bariq Yousif Mohammed
College of Law / University of Fallujah /IRAQ

Abstract

Husband is obliged to spend on his non-disobedient wife if requirements of alimony are met and fulfilled, and this may become a debt that the husband owes and accumulates during the days of non-spending. Accumulated alimony does not abolish by divorce or death, wife may sue her husband to force him to spend on her of request separation, if the wife go for separation, and she has the right to borrow at the expense of the husband in the event of his absence and she has no money to spend on herself and her children for more than a year, if she has legitimate excuse for not claiming it and the wife proves that to the court.

Key words: Alimony, wife, disobedient, past, debt, continued, accumulation, abstention.

القرار القضائي

أصدرت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية، قرارًا يقضي بنقض حكم نفقة الزوجة غير الناشز وإعادة الدعوى لمحكمة الأحوال الشخصية، لذلك سأحاول بيان ما هو الأصح في مصلحة الزوجة والطفل من نفقة الزوج، من خلال الفقرات الاتية:

أولاً: هوية القرار القضائي:

محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، رقم القرار (٢٠١٩/١٢٢١١) في ١٢/ ربيع الأول/١٤٤١ هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/١م.

ثانياً: البطاقة التعريفية للقرار القضائي:

١- **المقدمة:** نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن المدة التي لا تزيد على سنة واحدة من وقت الامتناع عن الانفاق عليها، وهذا ما قضت به هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية، في ٢٠١٩/١١/١٠.

٢- **الوقائع:** حصلت المميز عليها (المدعية) على قرار من المحكمة، يقضي بالزام المميز (المدعى عليه)، بتأدية النفقات الآتية:

أ- نفقة ماضية بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار فقط اعتباراً من تأريخ الترك ٢٠١٠/٥/٢٩ ولغاية إقامة الدعوى ٢٠١٨/٤/١٦.

ب- نفقة مستمرة للمستقبل بمقدار (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمس وعشرين فقط شهرياً من تأريخ اقامة الدعوى ٢٠١٨/٤/١٦.

ج- نفقة مستمرة للمستقبل للطفل بمقدار (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثين الف دينار فقط اعتباراً من تأريخ اقامة الدعوى ٢٠١٨/٤/١٦.

٣- **الاجراءات:** قامت المدعية بواسطة وكيلها برفع دعوى في محكمة الأحوال الشخصية في الحلة ضد زوجها المدعي عليها، وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد

٣١٢٨/ش/ ٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، حكماً حضورياً يقضي بتحميله النفقات الماضية والمستمرة للزوجة، ونفقة المستقبل المستمرة لابنها، وكافة الرسوم والمصاريف واجور محاماة وكيل المدعية، لذا طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً بلائحة تمييزية قدمها بتأريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ م.

٤- **طلبات الخصوم:** طلب المميز (المدعي عليه) بواسطة وكيله المحامي، بإسقاط جميع النفقات الماضية والمستمرة لثماني سنوات مضت، والتمسك بنفقة سنة واحدة سبقت عن ترك الزوج لزوجته وابنه.

٥- **المشكلة القانونية:** هل يتراكم دين النفقة وتستحق الزوجة النفقة لثماني سنوات، أم يسقط حقها في المطالبة بمتراكم النفقة، و تستحق سنة واحدة ؟ وإن كانت الزوجة تستحق سنة واحدة، فهل تستحق النفقات الماضية والمستمرة لها و لابنها أم لا؟

الحل- الحكم: قررت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية رد العريضة التمييزية شكلاً و تحميل المميز رسم التمييز كون الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز واقع خارج المدة القانونية المحددة للطعن[١]، ولان المدد المحددة للطعن في القرارات القضائية حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن، فللمحكمة ان تقضي برد عريضة الطعن من تلقاء نفسها[٢]، الا ان ما دفع محكمة التمييز الى نظر الطعن على الرغم من

---

(١) – المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩م، والتي نصت على ان: "مدة الطعن بطريق التمييز (٣٠) ثلاثون يوماً بالنسبة لاحكام محاكم البداءة والمواد الشخصية والاحوال الشخصية والاستئناف مع= =مراعاة ماتنص عليه احكام المادتين (١٧٢) و (٢١٦) من هذا القانون ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة".

(٢) – المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩م، والتي نصت على ان: "المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها

تقديمه خارج المدة القانونية المحددة للطعن كون قرار الحكم المنظور قد تضمن مخالفة صريحة للقانون(١)، الامر الذي استوجب تدخلها تلقائياً للطعن بقرار الحكم لمصلحة القانون مادام القرار داخلاً ضمن المحددة للطعن لمصلحة القانون(٢).

لذا قررت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية، لأنها وجدت أن الحكم غير صحيح من الناحية الشرعية والقانونية، وذلك لمخالفة هذا الحكم المادة (الرابعة والعشرون/١) من قانون الاحوال الشخصية، والتي نصت على أن: "تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الانفاق عليها"، وهذا ما أقر به وكيل المدعى عليه في محضر الجلسة المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٣٠، حيث اقر بان تاريخ الترك لمدة سنة سابقة لتأريخ اقامة الدعوى.

سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية"

(١) – المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣، لسنة ١٩٦٩م، والتي نصت على ان: "تنقض المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المميز من تلقاء نفسها، إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته، وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك".

(٢) – الفقرة (ثانيا/ب) من المادة (٧) من قانون الادعام العام العراقي، رقم ٤٩، لسنة ٢٠١٧م، والتي نصت على ان: "**لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند اذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية**".

ثالثاً: التعليق على القرار القضائي:

النفقة لغة: الانفاق، بمعنى الاخراج والنفاد، يقال: نفق ماله ودرهمه وطعامه، اي نفد وفني و ذهب، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله، ومنه قول تعالى **(إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا)**[١]، وأنفق الدراهم من النفقة[٢].

النفقة شرعاً: "هو ما يجب على الانسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك"[٣].

النفقة قانوناً: "اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وأولاده وأصوله أو غيرهم ممن تجب عليه نفقته"[٤].

و دل على وجوبها من الكتاب و السنة و قول أهل العلم:

- قال تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**[٥].
- قال تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[٦].

---

(١) – سورة الاسراء: الآية (١٠٠).

(٢) – زين الدين محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص٣١٦.

(٣) – ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: كتاب منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م، ص٥٣٢.

(٤) – د. مصطفى ابراهيم الزلمي: احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، الطبعة الأولى، احسان للنشر والتوزيع، كردستان العراق، ٢٠١٤، ص٨٢.

(٥) – سورة النساء: الآية (٣٤).

(٦) – سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

– عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(فاتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف...)**[١].

– **وذهب جمهور الفقهاء**: أنَّ نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فإن عجز الزوج عن القيام بذلك، واثبت أنه ترك الانفاق أو اخرجها من داره فلتثبت الزوجة ذلك، و لها الخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مالها أو اقترضت وانفقت على نفسها في ذمته إلى ان يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح[٢].

و يؤخذ من الأدلة التي تقدمت ان حكم نفقة الزوجة على زوجها هو الوجوب إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه، وتصبح ديناً في ذمة الزوج وتتراكم في ايام عدم الانفاق، ولا تسقط هذه النفقة المتراكمة إلاَّ بالأداء أو الإبراء، ولها حق المقاضاة ضد الزوج المتمكن مالياً والممتنع عن الانفاق لإجباره على الانفاق او التفريق القضائي، إذا اختارت الزوجة التفريق، ولها حق الاستدانة على حساب الزوج في حالة غيابه وعدم

---

(١) – أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، الجزء الخامس عشر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠١٣، رقم الحديث (١٤٧).

(٢) – أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي: خزانة الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١٠، تقي الدين ابي بكر الحسيني: كفاية الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠١، ص٥٨٤، ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: كتاب منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، ص٣٥٥.

وجود مال له تنفق منه على نفسها وأولادها مالم يكن هنالك مانع من موانع وجوب النفقة كالنشوز [١].

و تشمل هذه النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن ولوازمها، وأجرة التطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة كما نصت على ذلك المادة (الرابعة والعشرون/٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل[٢]، فالطعام: ما يكفيها ويسد حاجتها وأولادها، والكسوة: المرجع فيها إلى قدرة الزوج وما جرى عليه العرف، والسكن: من مسكن للزوجة ان يكون مستوفياً للشروط الشرعية كأن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية ويشتمل على ما يلزمه السكن من أثاث وفرش، وأن يكون خالياً من سكن الغير، وأجرة التطبيب: بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية المرعية بالمروءة[٣].

و في ضوء ما تقدم؛ عن نفقة الزوجة غير الناشز عند اهل الشريعة والقانون، أود بيان الآتي:

إن الشريعة الإسلامية متمثلة بالفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه قد اتفقوا جميعاً على وجوب النفقة للزوجة بعد ذلك حكماً من احكام عقد الزواج الصحيح، او حقاً من

---

(١) – محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان،٢٠٠٧م، ص٦٩، د. مصطفى الزلمي: احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن...، المصدر السابق، ص٨٥.

(٢) – والتي نصت على ان: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين".

(٣) – د. أحمد الكبيسي: الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب،٢٠٠٧، ص١٠١-١٠٣.

الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد[١]، وسواء أكانت النفقة طعامًا أم سكنًا أم أجرة خادم أم كسوة أم غير ذلك مما جرى عليه العرف والحاجة، فبمجرد انعقاد الزواج الصحيح تستحق الزوجة النفقة، حتى وان كانت مقيمة في بيت اهلها، الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق ويعد امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها[٢].

و لذلك تجب النفقة لها حتى لو كانت غنية مسلمة أو غير مسلمة، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح، كما لا يوجد مقدار محدد للنفقة فهو مختلف باختلاف الزمان والمكان والوضع الاقتصادي للزوجين[٣]، قال تعالى: **(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)**[٤]، ولا يجوز باي حال من الأحوال ان يمتنع الزوج عن

---

(١) – وممن نقلوا الاجماع ابن حزم حيث قال: "واتفقوا ان الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، اذا دخل بها و هي ممن توطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال او لم يكن". (مراتب الاجماع/١٤١)، نقلاً عن: د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي: الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الخامس والثلاثين، لسنة ٢٠١٥م، ص٦٣٤.

(٢) – المادة الثالثة والعشرون من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م، والتي نصت على ان: "١– تجب النفقة للزوجة على الزواج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها إلاَّ إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق. ٢– يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها".

(٣) – المادة (السابعة والعشرون) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، والتي نصت على ان: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسراً ". بخلاف نفقة الابن التي تقدر بحسب حالة الاب كونه الملزم بالانفاق عليه.

(٤) – سورة الطلاق: الآية (٧).

الانفاق على زوجته ومن معها من أولاده، وإن كانت موسرة فلها ان تستدين وتقضي حوائجها ويكون هذا الدين بذمة الزوج، فإن كان لا يستطيع يفسخ العلاقة الزوجية ويقرر القاضي فيها[١].

ومن ثم لا يوجد في الفقه الاسلامي وقت محدد لكي تسقط به ديون النفقة المترتبة على الزوج وان كانت المادة (الرابعة والعشرون/١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، قد حددت سنة واحدة لوجوب النفقة على الزوج، فهذا لا يحرم الزوجة من حقها في ثماني سنوات مضت، لأنه ربما كانت قد استدانت و هو غائب عنها لتسيير الحياة اليومية لها ولابنها من طعام او مبلغ ايجار او مرض او غير ذلك من الامور التي تستوجب الانفاق عليها، فكيف تسددها إن لم يكم لها معين؟ ولا سيما أن نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي قد أشارت الى حق الزوجة الاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة بعد اذن من القاضي[٢]، و قد يكون المانع في حصول الزوجة على

---

(١) – الإمام محمد ابو زهرة: الاحوال الشخصية، الطبعة الثالث، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧، ص٢٣١. ؛ د. مصطفى الزلمي: احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن...، المصدر السابق ،ص٨٧.

(٢) – المادة (التاسعة والعشرون) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م، والتي نصت على ان: " إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة"، المادة (الثلاثون) من نفس القانون، والتي نصت على ان: " إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط، وإذا استدانت من أجنبي فالدائن

الاذن الظروف الاستثنائية التي مرت على البلد كحرب او نزوح او هجرة او غيرها من الازمات الاخرى الملازمة لحال هذا البلد والتي يستحيل بها باي حال من الاحوال مطالبة الزوج بمبلغ النفقة، ولاسيما اذا كانت الزوجة معسرة ليس لها مال تنفق به على نفسها او ابنها، فكيف لها ان تطلب الاذن بالاستدانة الذي يتطلب في الغالب الاعم صرف نفقات لا تقوى على توفيرها الزوجة ولاسيما اذا كان الزوج غير موجود او مسافرًا.

كما يجب علينا أن لا ننسى أن مطالبة الزوجة بمتراكم النفقة الماضية لثماني سنوات، والحكم به من قبل محكمة الاحوال الشخصية، مبنياً على اسس واعتبارات تدعمه وتجعله ينسجم مع احكام الشريعة الاسلامية وروح القانون، كونها هي التي كانت تنفق على ابنها في الوقت الذي يجب ان يكون الاب (الزوج) هو الملزم بالإنفاق على ابنه منذ ولادته، باتفاق الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمالكية[٣]،

بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها".

(١) – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٣٦٢/٥–٣٦٣.

(٢) – ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي النووي: روضة الطالبين، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٩١/٦.

(٣) – ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وشرح ابياته واحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٥٨٩/٥.

والحنابة[١]، والظاهرية[٢]، وحجتهم في ذلك، قوله تعالى ((**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[٣]، والى ان تتزوج الانثى لعجزها عن التكسب، ولان الزامها بالتكسب يفضي الى مفاسد عظيمة، و يصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم فيلزم الاب بالإنفاق عليه وان كان قادراً على التكسب لأنه مشغول في التعليم، ولأن الاب ملزم بنفقة تعليمه، ولا يغير من طبيعة الحكم شيء اذا كان الابن الاكبر الا انه عاجز عن الكسب[٤].

وعوداً على بدء بالنسبة لاستحقاق الزوجة لمتراكم النفقة لثماني سنوات مضت، فكما هو معلوم وبالنص القانوني بان لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو الوفاة[٥]، لان نفقة الزوجة غير الناشز دين في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق فدين النفقة دين صحيح لا يسقط بموت احد الزوجين او بالطلاق وانما يسقط بالأداء او الابراء، كما لا يمكن اسقاطه بعدم المطالبة طالما كانت بعذر مشروع، لان

(١) – ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة: المغني، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ، ص٢٦٢.

(٢) – ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي ابن حزم الظاهري: المحلى بالاثار، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ٢٦٨/٩.

(٣) – سورة البقرة: الاية (٢٣٣).

(٤) – المادة (التاسعة والخمسون) من قانون الاحوال الشخصية، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م، والتي نصت على ان: "١– إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب. ٢– تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. ٣– الإبن الأكبر العاجز عن الكسب بحكم الإبن الصغير).

(٥) – المادة (الثانية والثلاثون) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م، والتي نصت على ان: "لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين".

الامر واحد سواء كان بالطلاق أم بالموت أم بالترك، فالأمر واحد في جميع الاحوال وهو الترك او التخلي.

وقد يكون الزوج هو السبب في تراخي الزوجة بالمطالبة بالنفقة، كونه كان يمنيها بانه سيعوضها عن كل ما قامت به من انفاق على نفسها وابنها، ولاسيما ان المرأة هي الطرف الضعيف في هذه العلاقة التي لا حول لها فيها ولا قوة، ولعلها تراخت عن المطالبة بالنفقة من اجل الحفاظ على رابطة الزوجية التي تربطها بزوجها، فلم تقم دعوى النفقة على زوجها خلال المدة الماضية لأنها تعلم يقيناً ان رفع مثل هكذا دعوى سيزيد من شدة الفرقة بينهما ومن ثم ستخسر زوجها اضافة الى خسارتها نفقتها، فلم تستطع من اقامة الدعوى خلال سنة من تركها من قبل الزوج.

و لما تقدم؛ لا نتفق مع الحكم الذي أصدرته محكمة التمييز المؤرخ في ٢٠١٩/١١/١٠، والذي يقضي بنقض الدعوى واعادتها إلى محكمة الأحوال الشخصية استناداً لنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ، اذ ان قرار محكمة التمييز الاتحادية نقض قرار محكمة الاحوال الشخصية جملة وتفصيلاً من دون تفرقة بين ما يعد مخالفة للقانون ام لا؟ لذا كان الاولى بمحكمة التمييز ان تفرق بين نفقة الزوجة ونفقة طفلها من ناحية، ومن ناحية اخرى كان عليها إن كانت ترى عدم استحقاق الزوجة لمتراكم النفقة لثماني سنوات –على الرغم من عدم وجاهة هذا الحكم– كونه يتضمن مخالفة لنص المادة (الرابعة والعشرون) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، ان تقر باستحقاق الزوجة للنفقة المستمرة للمستقبل، كونه لا يتضمن اي مخالفة للقانون، اذ تضمن الزام الزوج بالنفقة المستمرة من تأريخ اقامة الدعوى ٢٠١٨/٤/١٦، ولاسيما ان قرار محكمة الاحوال الشخصية لم يتضمن الزام

الزوج بدفع نفقة مؤقتة للزوجة لكي تتمكن من الانفاق على نفسها[١]، كما كان على محكمة التمييز ان تصادق على قرار محكمة الاحوال الشخصية القاضي بإلزام الزوج بدفع نفقة الابن، كون نفقة الابن حُكم بها الزوج اعتباراً من تأريخ اقامة الدعوى ٢٠١٨/٤/١٦، وليس في ذلك ما يعد مخالفة للقانون يوجب نقضه، الا انها نقضت كل ما تقدم معتمدةً في ذلك على إقرار وكيل المدعى عليه في محضر الجلسة المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٣٠، بان الترك لمدة سنة سابقة لتاريخ اقامة الدعوى، متناسيةً بانه يشترط في الاقرار الا يكذبه ظاهر الحال المتعلق بواقعة النفقة[٢]، الذي هو معلوم لمحكمة الاحوال الشخصية ومجهول لمحكمة التمييز كونها لم تطلع على كل وقائع الدعوى كما تبين ذلك الحال لمحكمة الموضوع.

و لكل ذلك؛ فإننا ندعو محكمة التمييز الاتحادية، العدول عن هذا القرار، والأخذ بموقف الفقه الاسلامي القاضي بجواز تراكم دين نفقة الزوجة غير الناشز لأكثر من سنة اذا كان عدم المطالبة بعذر مشروع تثبته الزوجة لمحكمة الموضوع.

---

(١) – المادة (الحادية والعشرون) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م، والتي نصت على ان: "١– للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ...."

(٢) – الفقرة (اولاً) من المادة (٦٤) من قانون الأثبات العراقي، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م، والتي نصت على ان: " يشترط في الاقرار الا يكذبه ظاهر الحال".

المراجع و المصادر

بعد القران الكريم، جاءت الاستعانة بالعديد من المصادر في كتابة هذا التعليق، وكالاتي:

اولاً : مصادر اللغة العربية:

١- زين الدين محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت ،١٩٩٩م.

ثانياً : الاحاديث النبوية الشريفة:

٢- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠١٣م.

ثالثاً: الفقه الاسلامي:

٣- ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: كتاب منار السبيل في شرح الدليل ، الطبعة الأولى،١٩٥٦م.

٤- أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي: خزانة الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

٥- ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي النووي: روضة الطالبين، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٩١/٦.

٦- ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وشرح ابياته واحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٥٨٩/٥.

٧- ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة: المغني، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ، ص٢٦٢.

٨- ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي ابن حزم الظاهري: المحلى بالاثار، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٢٦٨/٩.

٩- تقي الدين ابي بكر الحسيني: كفاية الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠١م.

١٠- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٦٢/٥-٣٦٣.

رابعاً : كتب القانون و الفقه المعاصر:

١١- أحمد الكبيسي: الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب،٢٠٠٧م.

١٢- مصطفى ابراهيم الزلمي: احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، الطبعة الأولى، نشر احسان للنشر والتوزيع، كردستان العراق، ٢٠١٤م.

١٣- محمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠٠٧م.

١٤- محمد ابو زهرة: الاحوال الشخصية، الطبعة الثالث، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧م.

خامساً: البحوث:

١٥- د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي: الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الخامس والثلاثين، لسنة ٢٠١٥م.

سادساً: القوانين العراقية:

١٦- قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

١٧- قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م.

١٨- قانون الاثبات العراقي، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م.
١٩- قانون الادعاء العام العراقي، رقم ٤٩، لسنة ٢٠١٧م.

University of Fallujah
Collage of Law

Journal of Researcher for Legal Sciences

Volume: 3 Issue: 2 / December - Year: 2022

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)